



جامعة طرابلس



وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

# اتفاقية تعاون بين

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية  
وجامعة طرابلس







## تمهيد

نظراً لأهمية التعاون المشترك بين مؤسسات الدولة الخدمية في دعم وتطوير الكوادر العلمية والفنية في كافة المجالات وخاصة في مجال الزراعة والإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والصناعات القائمة عليها ، ومن خلال رغبة الطرفين بالتعاون المشترك بين المؤسستين لتنمية القدرات البشرية وإجراء البحوث والاستشارات المشتركة في المجالين الأكاديمي والتطبيقي وذلك لمواكبة التطور العلمي في عدة مجالات وللمساهمة في الرفع من مستوى الكفاءات العلمية، تم إعداد هذه الاتفاقية لتوثيق نقاط التعاون والتفاهم وذلك من خلال البنود التالية:

### بند (1)

يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويعمل بصدها

### بند (2)

#### إلتزامات الطرف الأول:

- تقديم الدعم اللازم لإنجاح البرامج المختلفة التي يتم الإتفاق عليها وذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة.
- إقتراح الدورات التدريبية والتعليمية المطلوبة للعاملين بالوزارة.
- إقتراح الخدمات الإستشارية والمشاريع والبحوث التطبيقية التي تعالج مشاكل الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية المطلوبة للوزارة .
- رعاية الندوات والمؤتمرات وورش العمل المشتركة التي يتم الإتفاق عليها.
- منح ميزه تفضيلية لعدد من الخريجين المتفوقين من جامعة طرابلس للتوظيف بناء على احتياجات الوزارة من الأعداد والتخصصات العلمية ، ووفق اللوائح والتشريعات النافذة.



وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبرية



### إلتزامات الطرف الثاني:

- تقديم المشورة الفنية والدعم الكامل لكل ما يلزم إنجاز الأعمال التي يتم الإلتفاق عليها.
- تسهيل عمل اللجان والفرق أثناء عملهم داخل الجامعة.
- تقديم الدعم لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة على تنفيذ البرامج التدريبيية والبحثية والاستشارية عن طريق المجموعات البحثية وفقاً للمتاح.
- تشجيع طلبية المرحلة الجامعية وطلبية الدراسات العليا على تنفيذ مشاريع تخرج تطبيقية ذات علاقة بإحتياجات الطرف الأول وفقاً للوائح المنظمة لها بالجامعة .
- تخصيص عدد من المقاعد الدراسية لموظفي الوزارة للحصول على درجة الإجازة (الماجستير) في التخصصات المطلوبة من الوزارة والمتاحة بجامعة طرابلس وفقاً للوائح المنظمة للدراسات العليا بالجامعة وبترشيح من الوزارة .

### بند (3)

تشكيل لجنة مشرفة من الطرفين بعدد عضوين من الجامعة وعضوين من الوزارة على أن يتم الإلتفاق بين السيد الوزير والسيد رئيس الجامعة على إختيار رئيس لهذه اللجنة بحيث يكون العدد الكلي لهذه اللجنة خمسة أعضاء. تتولى اللجنة القيام بالتالي :

- إعتداد البرامج المطلوب تنفيذها وهي تشمل مايلي :
  - \* الدورات التدريبية .
  - \* الخدمات الاستشارية .
- المشاريع البحثية التي يمكن تنفيذها عن طريق البحوث وطلاب المرحلة الجامعية وطلاب الدراسات العليا .
- تنفيذ حلقات نقاش لعرض الدورات التدريبية والخدمات الإستشارية والمشاريع البحثية التي تم إعتماها .





- تقديم المشورة الفنية والدعم الكامل لكل ما يلزم إنجاز الأعمال التي يتم الإتفاق عليها.
- تسهيل عمل اللجان والفرق أثناء عملهم داخل الجامعة.
- تقديم الدعم لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة على تنفيذ البرامج التدريبية والبحثية والاستشارية عن طريق المجموعات البحثية وفقاً للمتاح.
- تشجيع طلبة المرحلة الجامعية وطلبة الدراسات العليا على تنفيذ مشاريع تخرج تطبيقية ذات علاقة باحتياجات الطرف الأول وفقاً للوائح المنظمة لها بالجامعة.
- تخصيص عدد من المقاعد الدراسية لموظفي الوزارة للحصول على درجة الإجازة (الماجستير) في التخصصات المطلوبة من الوزارة والمتاحة بجامعة طرابلس وفقاً للوائح المنظمة للدراسات العليا بالجامعة وبترشيح من الوزارة.
- التنسيق مع مركز البحوث والاستشارات والتدريب بالجامعة على تنفيذ البرامج التي تم اعتمادها.
- إعداد ميزانية تنفيذ كافة البرامج المطلوبة وبما يكفل الحقوق المادية للمشاركين في تنفيذ البرامج المختلفة.
- تكليف الفرق البحثية التي تم اعتماد مقترحاتها للبرامج المختلفة لتنفيذها، وذلك بحسب نتائج التقييم الشامل للمقترحات.
- متابعة تنفيذ البرامج وإعداد تقارير نصف سنوية عن سير العمل بالبرامج والمشروعات التي يتم تنفيذها.
- تقديم أية مقترحات التي من شأنها الدفع بالتعاون.



الوزارة  
الوزارة  
الوزارة



وزارة التربية والتعليم العالي والبحرية



#### بند (4)

تتم إدارة عملية تنفيذ البرامج البحثية والإستشارات والتدريب بالجامعة وذلك بالتنسيق مع اللجنة المشرفة.

#### بند (5)

تكون نتائج الأبحاث وبراءات الإختراع نتاج هذا التعاون حق وملكية فكرية للطرفين، ويمكن نشر. نتائج الأبحاث في المجلات العلمية المحلية والدولية أو المشاركة بها في المؤتمرات المحلية والدولية .

#### بند (6)

في حالة إلغاء هذه الإتفاقية لا يسري هذا الإلغاء على الأبحاث أو الدورات التي تحت الإنجاز، حتى الإنتهاء منها بمره لا تتجاوز سنة.

#### بند (7)

صلاحية هذه الإتفاقية (5) سنوات من تاريخ توقيعها وتمدد تلقائياً في حالة عدم إلغائها أو تعديلها وللطرفين حق طلب التعديل أو الإلغاء وفي حالة طلب تعديل أو إلغاء هذه الاتفاقية من أحد الطرفين يلزم الطرف الآخر بالرد خلال فترة محددة لا تتجاوز (3 أشهر).



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## بند (8)

تخضع هذه الاتفاقية في تنفيذها للقانون الليبي للفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين.

## بند (9)


حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من (8) نسخ ويكون لكل طرف نسختان أصليتان.

## التوقيعات

الطرف الثاني

أ . د . نبيل صبري النطاح

رئيس جامعة طرابلس



الطرف الأول

م . عبدالباسط محمد الغنيمي

وزير الزراعة والثروة الحيوانية

والبحرية / المكلف



وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبرية

حررت في طرابلس بتاريخ: 31 / أغسطس / 2020